

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق مدد

الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى العاملون بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والجهات والشركات التابعة لها (هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، هيئة الطاقة الذرية ، هيئة المواد النووية ، هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة ، الشركة المصرية لنقل الكهرباء) من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٢٥ - ٢٠٢٤/٢٥٤٧٩